

تحتجب اي حاب الاحرام ايضا مسرعا اي من لم يدخل في ستر
سرها ولم يمس ركبا الا بغيره فوجد ولا تمام قول فلان
بغيره فوجد معتد اي وان سجد ولو في حالة التحريم كما قال بعضهم
واعتراف الصالح انه بغيره فوجد في التحريم فقط ان سهل
او عذر اي عمل الملاحح اي صنعته في الغيبة والايحرف
الحادي ويحرم عليه ان مضى في صلاة فان احرف لمعظمها احد
لان لم يتركها الا الى القبلة وان كانت خلفه على المعتد
قال علماء المعتد ان لا يتقيد البطلان بالاختيار وعذر
الرجلي فان احرف الي عزها عمدا عالما ونو في اهل رطله صلوات
وان في وان عزه على العمود الى مقصد ان طال الفصل
اي في الرين ولا فلا اي والابان لم يطول الفصلان
عاد عن قرب وكذا لو احرف المصل على الارض عن القبلة كما
وعاد عن قرب فلا يصح خلاف ما لو احرف عن قرب وعاد عن
قرب فانه ينظر للندوة انتهى عن ش ن قلت من ذلك ما
يصح كثيرا ان ينفذ شخص بين مصليين فخرجها او احدها
او غير يجب مصل فيه فان الصلاة تطول اجزوي
وفي ذلك اي في سن السجود وعدمه والمعتد السن
ويكفيه اي الركب ايمه لا ولا بغيره وضع جهته على نحو عرف
الذانية او سرجها ولا بدل وسعد في الاحتيا ويكون سجود
ان تمكن وجوب انخفاض بين سجود يسهل بولته عليه
مخلاف الركب وله المشي فيما عد ذلك في شئ في قيام واعتد له
ويشهد ولو الاول وسلامه وبذلك علم وحده فوهم يشي في
اربع ويستقبل في اربع او غيره اي من مندورا وجساسة
شرح مر واقعة اي او زمانا بايديهم في قول
وامم العرض هذا شرط ثالث والابان كانت سادة او لم
يتوجد او لم يتم الفرض وجنيد ومقول لان سير اللذات للوجه
قاصرة فقامل شاخصا ولو انزل اشخص بعد تحصر

في الصلاة

في الصلاة هل يغتفر في رابطة ولا ندو لم الوجه لا وفاقا
للرجلي وليس كذا رابطة لان باب الاستقبال اصون اجزوي
تلي ذراع اي تقريبا اي فالكثير بذراع الاخرى وان
بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثرا هو وفارق نظيره في سرة المصل
وقايح الحاجة بان القصد ثم ستره عن الكعبه ولا يحسن
الامع الغرب وهذا اصابت عينها وهو حاصل في السور واليد
اجزوي ومن اعلمه علم القبلة اي بلا مشقة لا تحتل
قال ابن قاسم على المنهج بوجوه من ان الاعي اذ دخل المسجد
الحرام او مسجد الحرم معتد وشق عليه من الكعبه في الاول
والحرف في الثاني لا اعتلا المحاي باناس وامتداد الصنف
او كحوزه لك سقط عنه وجوب المس وجازله الاجزوي
الحز عن علم انتهى وفي فتاوى الربلي يلو من بعض
المصلين عند عدم تمكنه من مس القبلة ومثقت ذلك
عليها اجزوي لم يجعل غيره اي بعد العلم والحاصل
ان وابت القبلة العلم بنفسه يقول الثقتة بالاجتهاد ثم
بتقليد المجتهد وعلم انه يلقى اخبار رب المنزل اي صاحب
الدار الثقتة حدث لم يعلم ان اخبار عن اجتهاد والاد بقله
كما في شرح ر والظا بالان لا يجب سواد عن معتد كما قاله
رحل فاحياه في المنيمة ان سنف فان لم يمكنه وامكنه
ومر حاي اهل شرح النبي سمعوا ان انشاها الكعبه او الجاه
المعتد اجتهاد واقرى ادلة الاجتهاد القطب ويختلف
باختلاف الاقاليم في العراق يجعله المصل خلف اذنه اليمن
وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالة مما يلي جانب الاديسر
وفي الشام وراه لكل من عيني الصلاة جنازة ولا ينفل
ويعاد وجوبا فلا يقلد بعد رة على الاجتهاد شرح المير
قلد قة اي بصيرة فلا يقلد غيره فو كما را كما
فيه العارف بالادلة اي لا يوجد ومقوله فان كذا اي بان وجد